

مرفق قرار (٦-٣-١٤٤٧هـ)



القواعد التنظيمية
لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
في المؤتمرات والندوات وما في حكمها
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

02064 -

مقدمة:

انطلاقاً من حرص جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن على دعم التطوير الأكاديمي والبحثي لأعضاء هيئة التدريس، وتعزيز مشاركتهم الفاعلة في المحافل العلمية داخل المملكة وخارجها، يأتي إعداد هذه الضوابط لتنظيم حضورهم ومشاركتهم في المؤتمرات والندوات والفعاليات العلمية وذلك استناداً إلى المادتين (67) و (68) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمادة (27) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.

أولاً: ضوابط مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات وما في حكمها:

أ. مشاركة أعضاء هيئة التدريس التي تتحمل تكاليفها الجامعة:

1. أن تكون مشاركة أعضاء هيئة التدريس بناءً على التوصية بالموافقة من مجلسي القسم والكلية المختصين وجهة الاختصاص في إدارة الجامعة، ويجوز مشاركة غير السعوديين دون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف مالية.
2. أن يكون المؤتمر أو الندوة ومحاورهما في تخصص عضو هيئة التدريس وألا يكون عامًا في أكثر من تخصص.
3. أن يكون المؤتمر أو الندوة تحت مظلة جامعة معتمدة، أو جمعيات أو مراكز بحوث علمية متخصصة.
4. تقتصر المشاركة على أعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحثاً واحداً على الأقل في مجلات علمية لها معامل تأثير ومصنفة ضمن قاعدة بيانات (WOS)، وبخمين منشورين على الأقل في قاعدة بيانات (SCOPUS) للكلية الإنسانية، خلال العام المالي الماضي أو الحالي، بشرط أن تتم الإشارة صراحةً للانتماء المؤسسي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في البحث وفق الصيغة المعتمدة بالجامعة، وأن يكون منشوراً بصيغته النهائية (وليس مقبولاً للنشر)، كما يُقبل النشر باللغة العربية في المجلات العلمية المحكمة التابعة لإحدى الجامعات الحكومية الخليجية التي مضى على صدورها منتظمة (5) سنوات على الأقل في تخصصات اللغة العربية والثقافة الإسلامية.
5. يُرشح عضو هيئة التدريس للمشاركة في المؤتمرات أو الندوات الخارجية بما لا يزيد على مرة واحدة خلال العام المالي.
6. يُسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة للمرة الثانية في العام في حال كانت المشاركة بتقديم ورقة بحثية (oral presentation) مقبولة للنشر في مجلة المؤتمر للمؤتمرات المدرجة في التصنيفات العالمية والمعتمدة من الجامعة سنوياً.
7. يُسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في معارض براءات الاختراع والابتكار بعد التوصية بالموافقة من مجلسي القسم والكلية وذلك في حال كانت براءة الاختراع مسجلة باسم الجامعة في أحد المراكز الدولية المعترف بها من قبل المجلس العلمي وفي حدود معرضين في العام لنفس الاختراع.

8. أن يكون تقديم طلب المشاركة مكتملاً وقبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة بشهرين على الأقل.
9. تكون المشاركة في المؤتمر أو الندوة بتقديم ورقة علمية مقبولة أو ملصق علمي مقبول في المؤتمر أو الندوة.
10. لا يجوز استخدام الورقة العلمية أو الملصق العلمي نفسه نصاً أو مضموناً في أكثر من مشاركة من أي من الباحثين المشاركين في البحث.
11. يُشترط في الورقة العلمية أو الملصق العلمي ما يلي:
 - أ. وجود علاقة بين موضوع المشاركة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 - ب. إجادته لغة المؤتمر.
 - ج. الإشارة إلى اسم الجامعة على كل الأوراق العلمية أو الملصقات العلمية المقدمة للمؤتمر أو الندوة حسب الصيغة المعتمدة (Princess Nourah bint Abdulrahman University) أو (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن).
 - د. يُسمح فقط لأحد الباحثين في البحث المشترك بالمشاركة في المؤتمر أو الندوة مع إرفاق موافقة الباحثين الآخرين.
 - هـ. لا يحق للمرشح الاعتذار عن المؤتمر أو الندوة التي تم ترشيحه لها إلا بعذر تقبله اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات والفعاليات بالجامعة.
12. ألا يكون قد صدر لعضو هيئة التدريس قرار نذب أو إعاره أو يعمل مستشاراً متفرغاً أو موفداً لأي جهة حكومية أو خاصة أو في مهمة علمية أو في إجازة تفرغ علمي أو إجازة استثنائية.
13. لا يجوز الجمع بين المشاركة في المؤتمرات، أو الندوات والاتصال العلمي، أو حضور الدورات، أو ورش العمل الخارجية في العام المالي الواحد.
14. لا يحق لعضو هيئة التدريس المكلف بأعمال إدارية أو تدريسية خلال الإجازة الصيفية بالمشاركة في المؤتمرات أو الندوات.
15. لا يُسمح للعضو بالمشاركة في أي مؤتمر أو ندوة خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، وخلال فترة الاختبارات النهائية.
16. ألا يتجاوز عدد أعضاء هيئة التدريس الراغبين بالمشاركة الحد الأقصى لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات أو الندوات في الوقت الواحد وهو (3) أعضاء على مستوى القسم، وبما لا يخل بالعملية التعليمية في القسم والكلية.
17. ضوابط الاستحقاق المالي:
 - أ. يُصرف فقط لعضو هيئة التدريس تذاكر سفر بخطط سير من الرياض إلى المدينة التي سيعقد فيها المؤتمر أو الندوة ذهاباً وإياباً.
 - ب. رسوم التسجيل والاشتراك في المؤتمر أو الندوة بما لا يتجاوز (5000) ريال.
 - ج. بدل انتداب لمدة عقد المؤتمر.

- د. بعد إنهاء المهمة تصرف رسوم التسجيل وبديل الانتداب، على أن يتم إرفاق المستندات التالية:
- أ. إيصال رسوم التسجيل في المؤتمر أو الندوة على ألا تتجاوز ما ذكر في (البند ب من فقرة 17).
- ب. تقرير مهمة علمية.
- ج. إثبات الحضور.
- د. وثيقة أداء مهمة وتكون مدة المهمة مماثلة لمدة عقد المؤتمر أو الندوة، ويُزاد يوم للذهاب ويوم للعودة إذا كان داخل المملكة، ويومان للذهاب ويومان للعودة إذا كان خارجها.
18. يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً مفصلاً عن موضوع المؤتمر أو الندوة ومحاوره إلى مجلس القسم خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة.
19. لا ينظر في طلبات المشاركة في المؤتمرات أو الندوات لاحقاً في حال لم يتقدم العضو بعرض تقرير المشاركة الماضية على مجلس القسم.
20. لا تشمل هذه الضوابط الزيارات واللقاءات السنوية والدورية لوكلاء الجامعة والعمداء ومن في حكمهم، الذين يتم دعوتهم من عدة جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة، بشرط موافقة رئيسة الجامعة.

ب. مشاركة أعضاء هيئة التدريس التي لا تتحمل تكاليفها الجامعة :

1. ينطبق ما ورد في ضوابط مشاركة أعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة في الفقرات (1، 2، 3، 8، 9، 14، 15، 16).
2. يُسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في المؤتمرات أو الندوات الخارجية بما لا يزيد على مرتين خلال العام المالي، على ألا يترتب على ذلك تعطّل في أداء المهام الأكاديمية أو التدريسية المكلف بها.
3. يجوز للمحاضرات والمعيدات ومدرسي اللغة المشاركة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المختصين دون أن يترتب على ذلك أية التزامات مالية على الجامعة.
4. يلزم بعد إنهاء المهمة الرفع بالمستندات التالية:
- أ. تقرير مهمة علمية.
- ب. إثبات الحضور.
- ج. يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً مفصلاً عن موضوع المؤتمر أو الندوة ومحاوره إلى مجلس القسم خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة.
- د. لا يُنظر في طلبات المشاركة في المؤتمرات أو الندوات لاحقاً في حال لم يتم رفع تقرير المشاركة الماضية إلى إدارة المؤتمرات والندوات.

ثانياً: ضوابط حضور أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في المؤتمرات والندوات وما في حكمها داخل المملكة أو خارجها:

١. ينطبق ما ورد في ضوابط مشاركة أعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة في الفقرات (3، 14، 15، 16).
٢. موافقة مجلسي القسم والكلية المختصين وجهة الاختصاص في إدارة الجامعة، وأن تكون على النفقة الخاصة للعضو دون أي التزام مالي على الجامعة، ويستثنى من ذلك من كان متميزاً في النشر العلمي في مجلات مصنفة في قواعد البيانات (WoS) ومدرجة ضمن قواعد الاستشهاد (SCIE & SSCI) فقط، وذلك وفقاً للآتي:
 - أ) أعضاء هيئة التدريس الذين لديهم (30) ورقة بحثية بالعام أو عشر أوراق منشورة في (percent Top 10) من (Q1) أفضل 10% من المجلات المصنفة في مجال التخصص في قواعد بيانات (Clarivate)، يحق لهم حضور مؤتمر واحد بالعام المالي على أن تتحمل الجامعة أمر الإركاب لها فقط ورسوم الاشتراك في المؤتمر فقط.
 ٣. يجوز للمحاضرات والمعيدات ومدرسي اللغة الحضور بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المختصين دون أن يترتب على ذلك أية التزامات مالية على الجامعة.
 ٤. يلزم بعد إنهاء المهمة الرفع بالمستندات التالية:
 - أ. تقرير مهمة علمية.
 - ب. إثبات الحضور.

تخضع هذه القواعد التنظيمية لما يستجد لدى الجامعة من ضوابط وإجراءات أخرى ويحق للجنة للمؤتمرات والندوات والفعاليات الاستثناء من بعض الضوابط فيما يحقق أهداف الجامعة.